خطبة: مودة ورحمة





الشيخ محمد بن إبراهيم السبر

مقالات متعلقة

تاريخ الإضافة: 13/4/2025 ميلادي - 15/10/1446 هجري

الزيارات: 479

خُطْبَةُ مَوَدَّةٌ وَرَحْمَةٌ[1]

الْحَمْدُ لِلَّهِ، خَلْقَ الزَّوْجَيْنِ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُصْطَفَى وَرَسُولُهُ الْمُجْتَبَى، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ بِهَدْيِهِ اقْتَفَى، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيراً.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ -عِبَادَ اللهِ-، وَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ جَلَّ وَعَلَا قَالَ فِي كِتَابِهِ:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21].

الْأُسْرَةُ هِيَ اللَّبَنَةُ الْأُولَى فِي بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ، وَعَلَى قَدْرِ مَا تَكُونِ اللَّبَنَاتِ قُوِّيَّةَ يَكُونَّ الْبِنَاءُ رَاسِخَاً مَنِيعًا، وَمِنْ هُنَا كَانَتْ عِنَايَةُ الْإِسْلَامِ بِالزَّوَاجِ، فَوَضَعَ لَهُ نِظَامَاً كَامِلَاً مُحْكَمَاً تَنْشَأُ فِي ظِلِّهِ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالسَّكِينَةِ.

وَتَحْقِيقًا لِهَذِهِ الْغَايَةِ النَّبِيلَةِ حَثَّ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَلَى الزَّوَاجِ؛ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمِ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرَ وَأَحْصِنُ لِلْفَرَجِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالزَّوَاجُ هُوَ الْعَلَاقَةُ النَّاشِئَةُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بِعَقْدٍ شَرْعِيٍّ مُسْتَوفٍ شَرَائِطَهُ وَأَرْكَانَهُ كَالْوَلِيِّ وَالصَّدَاقِ وَشَاهِدِيِّ الْعَدْلِ وَيُتِمُّ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ.

وَلَقَدْ تَكَفَّلَ الْإِسْلَامُ بِبَيَانِ مَرَاحِلِ الزَّوَاجِ مِنْ أَوَلِهَا إِلَى آخِرِهَا وَتَوَلَّى عَمَلِيَّةَ التَوْجِيهِ مَنَ اللَّحْظَةِ الْأُولَى الَّتِي يُفَكِّرُ بِهَا الشَّابُّ أَوْ الْفَتَاةُ بِهَذَا الْأَمْرِ. وَأَوَّلُ مَا عُنِيَ بِهِ الْإِسْلَامُ اِخْتِيَارُ الشَّرِيكِ الصَّالِحِ، فَأَوَّلُ صِفَاتِ الزَّوْجَةِ الَّتِي يَنْبَغِي الْحَرَصُ عَلَيْهَا: الدِّينُ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالَهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِحَسَبُهَا وَلِدَيِنِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَوَّلُ صِفَاتِ الزَّوْجِ أَنْ يَكُوْنَ ذَا دِينٍ وَخُلُقٍ حَسَنٍ؛ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَمِنْ صِفَاتِهِ أَنْ يَكُوْنَ حَافِظَاً لِشَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ زَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلَاً بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَقَدْ نَدَبَتِ الشَّرِيعَةَ إِلَى رُؤْيَةِ الْخَاطِبِ لِمَخْطُوبَتَهِ؛ فَإِذَا عَزَمَ عَلَى خِطْبَةِ اِمْرَأَةٍ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا بِحُضُورِ مَحَارِمِهَا، وَدُونَ خَلْوَةٍ بِهَا، وَمِنْ غَيْرِ تَدْلِيسٍ فِي زِينَةٍ أَوْ تَجَمُّلٍ، قَالَ صلى الله عليه وسلم لِلْمُغِيرَةِ رَضِيَّ اللهُ عَنْهُ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَعَقَدُ الزَّوَاجِ عَقَدٌ اِخْتِيَارِيٌّ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِكْرَاهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِحَيَاةِ الزَّوْجَيْنِ وَمُسْتَقْبَلِهِمَا؛ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرِ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا بَدَّ مِنْ وُجُودِ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يُوكِلُهُ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّوَشَاهِدِيِّ عَدْلٍ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَغَيْرَهُ، وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «**أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ -ثَلَاثُ مَرَّاتٍ-**». رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجِه.

فَلَا يَحُلُ أَنَّ تَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةُ مِنْ غَيْرِ إِذْنَ وَلِيِّهَا؛ فَالْإِسْلَامُ يَحْمِي الْمَرْأَةَ وَيَقِيهَا مِنْ قَالَةِ السُّوءِ، وَهيَ بِطَبْعِهَا عَاطِفِيَّةٌ، قَدْ تُوَافِقُ عَلَى رَجُلٍ لَا مَصْلَحَةَ لَهَا فِي الزَّوَاجِ مِنْهُ.

وَلَا بَدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، وَهُوَ الصَّدَاقُ الَّذِي يَقْدَمُهُ الرَّجُلُ للمَرأَةِ تَطْيِيباً لخَاطِرِهَا، وَهُوَ مُلْكٌ لَهَا تَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ تَشَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء: 4].

وَالشَّرِيعَةُ رَغِبَتْ فِي الْإِقْتِصَادِ فِي الْمُهُورِ؛ فَقَدْ «كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِزَوْجَاتِهِ ثِنتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنِصْفَاً» كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَيُسُرُّ الْمَهْرُ مِمَّا يَجْلِبُ الْبَرَكَةَ وَالْيَمَنَ، وَالْمَحَبَّةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

وَالْمُغَالَاةُ فِي الْمُهُورِ سَبَبٌ لِعُزُوفِ كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ عَنِ الزَّوَاجِ، وَقَدْ يَلْجَأُ ضِعَافُ الْإِيمَانِ إِلَى الحَرَامِ لِعَدَمَ القُدْرَةِ عَلِيهِ.

وَالْمَشْرُوعُ الضَّرْبُ بِالدُّفِّ لِلنِّسَاءِ؛ لِإِعْلَانِ النِّكَاحِ وَتَمْيِيزِهِ عَنِ السَّفَاحِ، مَعَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ الْمُبَاحِ؛ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الضَّرْبُ بِالدُّفُوفِ وَالصَّوْتِ**» رَوَاهُ أَحَمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

ومِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالشُّرُورِ فِي إعْلَانِ النِّكَاحِ الْمَعَازِفُ، أَوْ دُخُولُ الرجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، أَوْ تَعْرِيهِنَّ أَمَامَ النِّسَاءِ، وَتَصْوِيرُ الْأَعْرَاسِ وَالْحَفْلَاتِ وَبَثُّهَا فِي وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ.

وَالسَّنَةُ فِي حَقِ الرَّجُلِ أَنَّ يُولِمْ بِمَا تَيَسَّرَ؛ فَقَدْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى نِسَائِهِ، وَحَثَّ أَصْحَابُهُ عَلَى الْوَلِيمَةِ؛ فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «**أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

وَالْإِسْرَافُ فِي الْوَلَائِمِ مَنْهِيٌّ عَنهُ؛ وَالْوَاجِبُ تهيِئَةُ الطَّعَامِ عَلَى قَدْرِ الْحُضُورِ، وَبَعْضَهُمْ يَرْمِي مَا فَضُلَ مِنَ الطَّعَامِ فِي الْقُمَامَةِ أَوْ عَلَى حَافَّاتِ الطُّرُقِ؛ وَهَذَا نُكْرَانٌ لِلنِّعَمِ، وَالتَّصَدُّقُ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوْلَى مِنْ رَمْيِّهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

اللَّهُمَّ يَسِرنَا لِلْيُسْرَى، وَجَنْبَنَا الْعُسْرَى، وَتَوَلَّنَا بِالْحُسْنَى، وَزَيَّنَا بِالتَّقْوَى، وَاِجْمَعْ لَنَا خَيْرُ الْآخِرَةِ وَالْأَوْلَى.

أَقوْلُ قَوْلِي هَذَا، وَاسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُم وَلسَائِرِ المُسلِمينَ مِنْ كُلِ ذنبٍ وخطيئةٍ، فَاستغفِرُوهُ، إِنَّهُ هَوَ الغفورُ الرَحِيمُ.

الخُطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَكَفَى، وَسَلامٌ عَلَى عِبَادِهِ الذِينَ اصْطَفَى، وَبَعدُ؛ فَاتقُوا اللهَ أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ، وَالْزَمُوا هَدْيَ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم فِي أُمُورِ النِّكَاحِ، وَلْتَكُنْ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ، وَيَسِّرُوا أَمْرَ الزَّوَاجِ وَلَا تُعَسِّرُوهُ، وَاحْرِصُوا عَلَى مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، وَإِيَّاكُمْ وَالرَّغْبَةَ فِي الْمَالِ دُونَ الدِّينِ، فَالْمَالُ عَرْضٌ زَائِلٌ وَعَارِيَةٌ مُسْتَرَدَّةٌ، وَابْتَعَدُوا عَنِ الْبَطَرِ وَالْخُيَلَاءِ وَالْإِسْرَافِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، الَّتِي لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا تَقَرُّ بِهَا إِلَّا عَيْنُ الشَّيْطَانِ.

هَذَا وَصَلُّوا وَسَلِّمُوا عَلَى نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ امتِثَالاً لِأَمْرِ رَّبِّكُمْ جَلَّ فِي عُلاهُ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: 56].

اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ، وارضَ **اللَّهُمَّ** عن خُلفائِهِ الراشِدينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثمانَ، وَعَليٍّ، وَعَنْ سَائِرِ الصَحَابةِ أَجْمَعِينَ، وَعنَّا مَعهُم بجُودِكَ وَكرَمِك يَا أكرَمَ الأكرَمِينَ.

اللَّهُمَّ أعِزَّ الإسْلامَ وَالمُسلِمِينَ، وَاجْعلْ هَذَا البلدَ آمنًا مُطمَئنًّا وَسَائرَ بِلادِ المُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْ خَادِمَ الحَرَمينِ الشَرِيفَينِ، وَولِيَ عَهدِهِ لمَا تُحبُ وترْضَى، يَا ذَا الجَلالِ والإكْرامِ.

عِبَادَ اللَّهِ: أُذكُرُوا اللَّهَ ذِكرَاً كَثِيرَاً، وَسَبِّحُوهُ بُكرَةً وَأَصِيلًا، وَآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

---

[1] للشيخ محمد السبر https://t.me/alsaberm
